

وجه يمكن صرف الشكوت اليه سوى الرضى
اولا يكون فان كان ثم وجه سوى الرضى
لم يكن اجماعا شوي ما يتوله في شكوت
من شكوت عن التكبر في امامة ابي بكر
وعمر وعثمان من الصحابة وان لم يكن شكوت
الشاكات وجه سوى الرضى فان ما هذا
سبيله يكون اجماعا لا على كون ذلك
القول صوابا لانه لو كان خطأ لكان القا
به مخطيا والراضى مخطيا والشاكات عن
التكبر مخطيا فاما اذا كانت المسألة من
مسايل الاجتهاد فالقائلون بان الحق من ذلك
في واحد وما عداه يجب تركه يقولون في
ذلك ما قلنا الان فيما ليس من الاجتهاد والقائلون
بان كل مجتهد مصيب اختلفوا فقال ابو علي
يكون ذلك اجماعا اذا انتشر القول فيهم ثم انقضى
العقد وذلك قول المكثرم من الفقهاء وقال
ابوهاشم لا يكون اجماعا ولكنه يكون حجة وهو

المحكي

المحكي عن ابي الحسن وقدير للمهادي عليه السلام
ما يقدر من ذلك وقال ابو عبد الله لا يكون
اجماعا ولا حجة وذلك هو قول اهل الظاهر والدي
يدل على صحة ان شكوت من شكوت عن الانكار
في ذلك لا يدل على الرضى يكون القول قول الله لانه
لا يستغنى ان يكون اما شكوت لانه لم يفكر في المسألة
الشاعلة بغير ذلك من الاشغال كالجهد ونساسة
النفس او الفكر في غيرها من المسائل او يكون له قول
في المسألة بما لا يوافق ولا يظهر للحلا فله يكون
القول المنتشر الاقوال بغيرهم ولا يودي وليس يودي
ذلك الى ان تذهب الامم كلها عن الحق لان ذلك
القول المنتشر هو حق لان المسألة هي من مسائل الاجتهاد
ولا يجتهد فيها مصيب فلا يكون شكوت الشاكات
فيها خطأ بوجه انه قد ظهر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يرى جوانب شيخهم في
الاولاد مع قوله اتفق رأيي ورأي عمر في جماعته
من الصحابة على ان لا يبعث ثم رأت معتم وكانت